الظاهر شاهد له لانه ينكر وفرع الطلاق وهي تدعيه الا
اذا برهنت اى اذا اقامت البينة على دعواها لانها لو ثبتت
دعواها بالحجة وحدها اى كل شئ لا يعلم الا منها اى لا من جهتها
فالقول لها اى للمراة في حقها اى في حق نفسها واحترز
به عن حق غيرها كضرتها وقد مثل لما ذكره بقوله كان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت تطلق
هي لانه لا يعلم الا من جهتها ولا تطلق فلانة لانها متهمة فيها
فلا يقبل قولها فيها حتى يعلم انها حاضت حقيقة او قال
ان كنت تحيضي فانت طالق وفلانة فقالت احبك
تطلق هي دون فلانة لما ذكرنا وقوله فقالت حضت
راجع الى المسئلة الاولى وهي قوله ان حضت وقوله او
احبك راجع الى المسئلة الثانية وهي قوله ان كنت تحيضي
وقوله طلقت هي اى المراة المخاطبة فقط يعني دون فلانة
جواب المسالتين جميعا هذا اذا كذبها الزوج واما اذا
صدقها تطلق فلانة ايضا وانما يقبل قولها اذا اخبرت
والحيض قايم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري
فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال ان حضت حيضة
يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط ولا يقبل قبله
ولا بعده ولو قال ان كنت تحيضي بقلبك فانت طالق فقالت
احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عندهما وقال محمد
لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا كانت صادقة والله اعلم

ان

ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض كالتعليق لا يقع قال الا
في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس كقوله
تحيضي حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق
بالحيض لا يبطل بالقيام كساير التعليقات والثاني انها
اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا
وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى
وبرؤية المراة الدم لا يقع الطلاق فيما اذا قال لها ان حضت
فانت طالق لانه يحتمل ان تكون مستحاضة فلا يقع بالشك
فان استمر الدم ثلاثا اى ثلاثة ايام وقع الطلاق
من حين رات الدم لانه بالامتداد تبين ان من الرحم وكان
حيضا من الابتداء وتظهر ثمرة الاستناد فيما اذا كانت المراة
غير مدخول بها فتزوجت حين رات الدم او كان المعلق بالحيض
عتق عبد لختي العبد او جني عليه بعد ما رات الدم قبل ان
يستمر فانه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جناية الاحرار
وفي قوله لها ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق
حين تطهر من حيضها وذلك بالانقطاع على العشرة او
بمضي العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع والاغتسال
او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة
لان الحيضة اسم للكامل من الحيض وكذلك لو قال ان
حضت نصف حيضة لانها لا تتجزى بخلاف قوله
ان حضت لانه يدل على المجموع وهو الحيض ونظير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)